

المصاحف العبرية تقول نسخ ان قن اسرولا نخلان المصدرة على الاعناق
 غور المصرفة ان لا مصادر لها وان المصرفة تكون شريطة وتكون للفق
 كاللصون ويكون معنى ان قبل ومنه بل يحتمل ان ما هم مستور ومعنى المص
 قبل ومنه بين الله لئلا ينقلوا والصلواتا ههنا مصدرة والاول
 كراهة ان يظن ان وقع معنى الذي كونهما بالاعراض ان يكون
 مصدرة بمنزلة ان يجرى عاوجيا اليها ان يصنع العنق وان المصرفة لا يكون
 الا بعد صلح بغير معنى القول ان يجرى ان يكون ذلك بحسب لانه المصرفة
 كما في بيت وناديت او ولا له المال كما في اطلاق المصرفة ان استمر على شيا
 وقد كان بعد لاري ولا المجرى في التصديق في امثالهم كونهما ازانة
 وفي التسميل يظهر ان وقع بعد لاري المجرى الجوزية ويجوز ان يجرى
 لاري ولا يجوز ان لا يجرى لان لم يكن ليتموا بغيره كان سيقوم جعلت
 الا في مقابله التي هي كما لا يجوز ان يجمع بين ان انا صبية وبها التسمية
 وسوق ذلك ان يجمع بين ان انا الله والحق في مقابلتها وان تحفة التعل
 وذلك ان كانت عاملة فيه وما تدل على الفعل والمبالغة والمخبر
 انضمام اسمها في قولها وان في ان المجرى والله والتعريف لك كما في ان كان المجرى
 على العليل كما قال الشاعر في قوله الجليل هذه السبيح الكسيرة في
 وهو صريح والشهر على ان لا يجرى في المجرى عند المجرى عما في ان يجرى ويحيه
 ذلك ان يقتضيان يكون اليا معلقة من غير مقدرة وقد يحتمل ان لا يقتضيان
 لعل كما في الجليل عن العرب ان الكسيرة لتسقط المحسن في الجليل حصول
 مضمون جملة حصول مضمون جملة المجرى ويحل على معدود على شرط ويرد
 لا على تحقق اذا المنع والحال لا يقتضيه ولا على قطعي لعل كما في السبيح
 المصنف في العنق لا عند من يلهما منزلة المشكوك في الكسيرة مثله قوله
 هل ان كان للرحمن ولد ابراهمه في عرض من الجمال لهسكت العنق الا ان
 وان كمنه في رب مما تزلنا للابرا المذكور وللخلة على الملك مشكوك
 وان يجرى جبا كما ان ان المصنف في العنق الوفرع مثل واذا جتم الى السورة
 لان العنق الى السورة في حق المسئلة تطبق الوفرع عابدا واما العنق انما
 من لا يجرى العنق في الجوزية بغيرها حيث يجرى ان يفضي بغيره
 له الميزان بعد ان يصارح بالانكاح لئلا يشك في استشكل بغيره تعالى
 وان في من ان انا مات ويقوله وانما سئل لاسان من واسباب المصروف لما كان
 مجهول الوفرع المجرى بغيره بغير المجرى وهذا قصد التوضيح والفرع
 اني باذ الخوف لهما وانما رايهم لا بد ان يمتنع من العذاب والتعذيب

مستفاد

سنتنا من لفظ المصرفة ولا يجوزي ولا الكا اظنه ان اذا جري
 على المصرفة والمشكوك لا اذا اطرف وترط فبالنقل المصرفة يدخل على المشكوك
 وانما ينقل على الظرف يدخل على المشكوك كما في الظروف وقد دخل في المص
 كقولك لمن كان لك صدقة عن ان كان صدقة عن ان كان صدقة عن ان كان صدقة
 ان كنت تعلم اني فعلت كذا وتعلم انك فعلت كذا في ذلك التقاضي صريح المحكم على
 خالف انما اذا ذكر الله في موضعه لانه خاطبه فلا بد من تقديم التعل والاول
 ان الشط في امثال الدر لسلك من به المبالغة في وقوعه وتحمته وقد تدخل
 للذ لا يخل ان العنق كان من المشكوك الذي كان لانه لا يكون كقول المصنف
 وهو في تسمية من المبالغة قد كان من الاما بغيره قوله من وقت ان
 وصحتها التي قاله صيدا الظاهر وان يكون بمعنى ان يجرى وانتم الاعوان انتم
 مؤمنين وكذا في قوله وان كمنه في رب الا الله علم انهم شاكرون ويعني لئلا
 نحو وان كمنه في ربها ظاهرا وتكون شريطة نحو ان يجرى بغيره بغيره
 وانه في قوله تعالى ان كان كان للرحمن ولد فانا اول العابد من الجوزية في المص
 بانشاء الظرفين ولا يتبينه بل الاشارة معلول اللزوم الذي انشاء ما زوجه
 وقد يقرن بلا فيقول انها الا الاستفان في المصروف في فضل بصر الله وتكون
 ويدخل على الجمل الاستفان نحو ان كمنه في ربها ظاهرا وان كمنه في ربها
 نحو ان اذنا الحسن وان اذنا ابراهيم وتزاد مع ما اذنا في قوله تعالى
 زيدوا حيث وجدت ان ويعدا الارض فقرة فاحكم بان اصليها للتشديد ويحيه
 بمعنى في قوله ان نعت الذكرى للذخلة المسيرة الجاهل ان شاء الله امين
 ويجوز ان كان في الفعل فيه محتملا وقد يجرى للتأكيد كما في حديث وان زفي
 وان سرقه واذا دخلت على لم تجز صليها واذا دخلت على لافا تجزى ان لا يجرى
 وذلك ان لم عامل يلزمه مجرؤه ولا يفضل بينهما شي وان يجرى الفصل
 بينهما وبين معطو مجرؤه ولا لا تعمل الجوزية كانت نافية فاصيها على
 ان في قوله تعالى ان كان لرب وعليه قوله في قوله تعالى ان كان لرب
 وان اوصلية موجبة اثبت الحكم بالبر في الاول وعند تصريف شرطه وان
 لا استغفال سواء دخلت على المضارع او التام انما ان المصنف على انهما دخلت
 وقد استعمل كان في المستقبل في قوله تعالى ولامه مؤمنة حرم من مشكوك
 والواجبية من شأن ان ولو اوصلية بين انما في كبريها انتهى الاحوال
 او اندها تقول الحسبي زيد وان اساء واعطاه انما لولا انما على غير ما انا
 لما انا ان منجى الحسن والمعطى منه قوله تعالى تو اقرين السطة شره
 الله ولا على نفسكم او الموالدين والاقرين وكذا في حديث الجمعة وان لم يجرى

King Saud University

جامعة الملك سعود